المنجز فان كان الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتبرع في مرض الموت و
المحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث
فان اعتق وحاباوضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى قدمت وهما سواء ان اخوت وان اعتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق
والاخيرة وان حاباباين عتقين فنصف للمحاباة
ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع
وان اوصى بان يعتق عبده بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق
بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو حي بعد موت سيده فدفع
بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله و
ترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد
الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن دعواه

ولو ادعى

ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في
صحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
وترفع الى المغرم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض
وان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها
قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقبل
بالعكس ويقدم بالحج والزكوة على الكفارة في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا في بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات لكن بحسابه وعلى هذا الخلاف اذا
مات الحاج من غيره في الطريق كتاب الوصية
للاقارب جاز الانسان ملاصقه وعندهما
من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه
الساكن والمالك والذكر والانثى والصبي والبالغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)